

سنن البيهقي الكبرى

16940 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال قال يأتيت بنيطي قد سرق فبعثت إلى عمرة بنت عبد الرحمن أبي بني إن لم يكن بلغ ربع دينار فلا تقطعه فإن عائشة Bها حدثتني أنها سمعت رسول الله A يقول لا يقطع في دون ربع دينار قال فنظر فإذا سرقة بلغت درهمين قال فضربته وغرمته وخليت سبيله